

شأن في الروضة وغيرها لكن مخالفة في شرح مسلح ونهضج التسمية وتغيره تبعاً لمجموع أخذ الخبر  
لا يعتمد شوكها ولو قيل يجوز قطع ما يوجب المارة دون غيره ويجعل الحديث على الثاني لكان قوله  
من اطلاق الجوانح واطلاق المصنع وان كان المذهب ما مر اولاً وكالقول في كلامه القطع على  
الوجه وعليه فلا فرق بين عودها او لا اخذ من التفصيل الذي في العوض اما اليابسة فيجوز  
قطعها وقيلها ان انفسد منبتهما والام يحز قلها فيما يظهر جذاها ما ياتي في الحشيش **قوله** منها  
بمقرة التي تجري في الاضحية كما اختصها اطلاق التبعين في الدماء ويصرح صاحب التغيير ووجه  
التركيب كالذي جرى في صورة ابن العباد فقوله لصاحب الاستقصا يجوز تباعق بين سنة ضعيف  
وحيث الذي جرى باعتبار الاثوتة وقيل نظر بل الاوجه عملي خلافة وتجزئي المدن في هاتين المقرة  
وهما عن الشاه وقد صرح به المصنف فيما ياتي بقوله وكل من لزمه شاة الى اخره ونظر فيه  
السبكي بانهم لم يسموا في جزاء الصيد بها عن البقرة ولا نهيا عن الشاة واجب بانها يرفعها  
المثلية ثم لا جواز فيها بين المجموعات بخلافها مع الشجر ويؤخذ ان سبع شياها ايضا **قوله**  
وان كانت صغيرة ضمها الشاة اي تجزي في الاضحية ايضا وجد الشبان للصغيرة بانها طاعت  
سبع الكبيرة لكن ضمها المصنف في كنهه كالكبيرة بالعرق واستحسنه الترتيب في حيث انما  
سماوت سبع الكبيرة ولم تنه عن الكبر في شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وقوله الذي  
يقهر من كلامه ان الكبيرة هي التي اخذت حرها في النمو والكبر وانتشار العروق فما دامت  
تنمو وتنتشر الى فلا تقطع على الكبيرة فيه نظر وعلم بتسليمه فهو انما ياتي على ما في الروضة لاني  
ما في التلك لان العرق قد حرها وان لم تقطع الي هذا الحد كبيرة جز ما على ما في الروضة فلو  
كانت صغيرة بالنسبة لتوعها وكبيرة بالنسبة لشجرة اخرى من غير نوعها فهل يعتبر نوعها  
او غير نوعها فيه نظر والاقرب الاول **قوله** وكذا سلك الاخصان اي التي اصلها في المروان  
كانت في هو الحل كما مر وهي لا تخلف او تخلف غير مماثل لها او مماثل لها اي يستحق في نظرها  
ويضمها وسبيل ضمها انها سبيل ضمان جرح الصيد فعمل انه بعد وجوب ضمانه اذا اخلق مثله  
لا يسقط ضمانه كما لو قلع من فتقور فينبذه وهو ما صرح به في المجموع لكن تحت الترتيب فيضمه  
بما اذا كان الغصن لا يتلف عادة والافهوس من الصغير اشبه فلا ضمان ثم استشهد له بما كان  
الرافعي في الحشيش الذي وفيه نظر فان شرط الضمان ان لا يتلف في سنته اي في العادة فعمله  
فيها على خلاف العادة لم يرفع الضمان بل لا ياتي في كلام المجموع الا في من الضرر لا تقان اخذ

في غير سنته منه مطلقاً لقوات شرط الاختلاف في سنته وان اختلف فيها وعادته ذلك لم يفتنه  
مطلقاً فلم يبق الا ان يكون من شأنه عدم الاختلاف في سنته عادة ثم اختلف فيها على خلاف العادة  
وهذه هي التي نظير من المتفق وقد صح في المجموع عدم سقوط الضمان فيمنه وفيما سده على من  
الصغير لا ياتي لان سن الصغير من شأنها العود واذا كان الغصن كذلك وعاد في سنته بان  
لطف حال السواك فلا ضمان حتى يقال سقط ولا بعد ان ياتي هذا التفصيل في جريد الفحل انفسد  
فيه الاختلاف وفي المجموع عن اتفاق الاصحاب يجوز اخذ الترتيب وعود السواك وقوله وينبغي  
تغييره يعود السواك لضمان فيه بان وجد منه شرطه السابق خلافاً لما فهمه بعضهم من قوله  
فقال قضيت انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يتلف ثم هذا المراد بالسنة في قولهم اختلفوا في  
سنة ما بقي من سنة القطع حتى لو كان اخر الحجة لم يعتبر باءه على ذلك او سنة تعني من  
القطع وبالمثل المثل الصوري حتى لو اختلف في سنته مثله ولم يقارب صورته لم يوجب الضمان  
او مجرد المماثلة كذلك كالمحمول والنظر فيه مجال والاقرب الذي الثاني من الترتيب الاول  
ولو كان تعميم سنته او تلك السنة بالصغير اوال دون سنة التكبير به ليقوم منه  
خلافه والاول من الترتيب الثاني لانه هو ظاهر اطلاق قوله المتعلقة في هذا الباب **قوله** لكن  
لا يخطها بين في المجموع ان الخط ان صغر الشجرة بحيث تكسر اعصانها احرار والاقبال الذي يظهر  
ان منع التمر كذلك وان لم يتكسر شئ من اعصانها ويجوز اخذ الورق اليابس والحياق والاخصان  
الصغار بقيدها السابق للالتصاق بها فيما تدعو الحاجة اليه اخذ من حديث ولا يخط فيها  
شجر الالعق و اخذ الترتيب و ابن العباد من قول المجموع ولا يجوز اخذ حشيش ليعده ممن  
يعلق به حمة اخذ فقصان السواك ليعدها ممن يستاك بها وهو ظاهر ويؤيد به تفتيح المصنف  
قول القاضي لو قطع العروق لسواك او دواجز بيعها بقوله وفيه نظر وينبغي ان لا يجوز  
كالعلم الذي يبيع له الكلب لا يجوز له بيعه انتهى ولو قيل محل الحمة ان يقطعه بنية البيع  
اما لو قطعته لحاجة فطر له قصد البيع فلا يبعد لكن كلام المراد منه نيات فيه اذ ظاهره  
بل صريحه ان احتاره حاجة اليه كعبيده وانما يملك ان ينتفع به ولو اذ هاب عبيده فالعلم  
الذي يبيع ويطلب ان يبيعه كبيعه والظاهر انه حتى يقطع لبيع لا يملكه كما ذكر في المحتاج اقره  
سنة او غيره ولا حمة عليه الا من حيث كونه اعانة على معصية كقلب الشاة في التفتيح مع  
من يفتنه شربه ولو جهل البايح الحمة عذر لان ذلك مما يفتي على العوام بل على كثير من